

التنظيم القانوني للاستثمار السياحي - باعتباره محركا للنمو الاقتصادي

الدكتورة كريم كريمة

أستاذة محاضرة أ

جامعة سيدي بلعباس

المقدمة

يعد الاستثمار من المراحل الأساسية في الدورة الاقتصادية التي تقوم أساسا على الإنتاج، التوزيع و الاستهلاك، و الادخار، فهو يتوسط بين استغلال الثروة و خلق الثروة من جديد، لقيامه على استعمال رأس المال سعيا لتحقيق الربح مهما كان شكل الاستعمال كإنشاء مصنع مزرعة، فندق، ملكية عقارية¹.

و الاستثمار كما عرفه القانون الجزائري بموجب المادة 02 من قانون 16-09²: اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، و توسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل، أو هو عبارة عن المساهمات في رأسمال شركة، و هذا المفهوم كان أكثر دقة و وضوحا مقارنة بذلك المعتمد في قانون 01-03³ الملغى بموجب المادة 37 من قانون 16-09⁴. فقد يكون مباشرا بخلق مشاريع جديدة أو غير مباشر بالمساهمة في مشاريع موجودة، و طانيا أو أجنبيا، المهم أن يرتبط بالنشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات⁵، كما يتركز على فكرة حرية

1 - يراجع، مصطفى حمارة، الاقتصاد الأردني، المشكلات و الآفاق، مركز الدراسات الإستراتيجية، عمان، الأردن، 1994، ص.409.

2 - المؤرخ في 03 غشت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46، بتاريخ 03 غشت 2016، ص.18.

3 - قانون 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 بتاريخ 22 غشت 2001، ص.4،-الملغى-، تنص المادة 02 منه على أنه: " يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي: 1- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة، 2- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية، 3- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية."

4 - قامت المادة 37 قانون 16-09 التي ألغت قانون 01-03 مع الإبقاء على بعض أحكامه سارية المفعول، حيث تنص: " تلغى أحكام الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل و المتمم، باستثناء أحكام المواد 06 و 18 و 22 منه، كما تلغى أحكام المادة 55 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 و المتضمن قانون المالية لسنة 2014."

5 - اعتمادا على المادة 01 من قانون 16-09 المحدد سابقا، التي اعتمدت في محتواها على ما تضمنته المادة 01 من قانون 01-03 مع إبعاد عبارة " و كذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز و /أو الرخصة".

الاستثمار التي تعد دافعا لجلب المستثمرين الخواص وطنيين أو أجناب، فهذه الحرية معترف بها و تمارس في إطار القانون⁶.

تتعدد أنواع الاستثمارات اعتمادا على النشاط الاقتصادي الذي تمارسه: صناعية، زراعية، تجارية، خدماتية منها السياحة، فيعد هذا النوع الأخير من الأنشطة الاقتصادية الواعدة التي تؤثر بشكل مباشر على الأنشطة الاقتصادية الأخرى و يساهم في خلق مناصب شغل مع تحقيق عائد معتبر لخزينة الدولة، خاصة و أن الجزائر تمتاز بمجموعة من الخصائص و المميزات : من تنوع طبيعي : بحر، جبال، غابات، و صحراء شاسعة؛ و تنوع مناخي يجمع بين الفصول الأربعة على حسب المنطقة الجغرافية؛ و تنوع حضاري لتعاقب الحضارات عليها مع ما ينتج عنه من تنوع ثقافي.

فأمام التنظيم الحالي لهذا النوع من الاستثمارات، فهل تمكن فعلا المشرع الجزائري من وضع تنظيم قانوني يتناسب مع خصوصية هذا الاستثمار و يتناسب مع الظروف و التحديات التي يعرفها المجتمع الجزائري ليقوم كبديل عن المحروقات؟ و هل يمكن للسياحة الالكترونية تغيير تلك الأفكار السائدة بان السياحة تكون خارج الجزائر فقط ؟

ستتم محاولة الإجابة عن هذا التساؤل بدراسة أهم التشريعات المنظمة للنشاط السياحي و الاستثمار فيه و ذلك قصد التعرف على : مدى تناسب الأحكام التشريعية الحالية مع خصوصية الاستثمار في المجال السياحي (أولا)، ثم تناسبه مع التحديات المعاصرة - خاصة تحقيق التنمية المستدامة- و الاهتمام بالسياحة الالكترونية (ثانيا).

أولا: الاهتمام التشريعي بالنشاط السياحي كمحرك للنمو الاقتصادي

اهتم المشرع الجزائري بالنشاط السياحي و الاستثمار فيه منذ الاستقلال لأهميته، و لكن امتازت بدايات القرن الحالي بتعدد تلك التشريعات التي اهتمت مباشرة بالنشاط السياحي الذي سيستغل من طرف المستثمرين على اختلاف أنواعه.

1- التطور التاريخي للاهتمام التشريعي بالنشاط السياحي و الاستثمار فيه.

تمتع الجزائر بتلك المقومات السياحية، تجعل منها بلدا سياحيا بامتياز قبل أن يكون بلدا يعتمد على الربيع النفطي، و هو بالفعل ما أدركه المستعمر الفرنسي لاهتمامه بهذا القطاع⁷ بتوسيع السياحة الشاطئية و الحضرية على

⁶ - المادة 43 من الدستور الجزائري المعدل بموجب قانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 بتاريخ 07 مارس 2016.

⁷ - و الذي يرجع إلى بداية القرن التاسع عشر، ففي سنة 1897 أسس اللجنة الشتوية الجزائرية التي تمكنت بواسطة الدعاية و الإشهار من تنظيم قوافل سياحية عديدة من أوروبا نحو الجزائر، و هو ما دفع لبناء هياكل قاعدية لاستقبالهم، ليتم تشكيل نقابات سياحية لتنظيم الرحلات السياحية. و لم

حساب الأنواع الأخرى نتيجة لتوعية الزبائن خلال تلك الفترة⁸. و لكن الظروف المعيشية القاسية و انعدام المؤهلات البشرية و انعدام ثقافة و عادات و تقاليد سياحية... بعد الاستقلال، كانت السبب في إهمال السياحة وتأخر عملية استغلال الثروات السياحية إلى غاية 1966، حيث صدر أمر 66-62 المتعلق بالمناطق و الأماكن السياحية⁹، الذي يعتبره البعض¹⁰ الميثاق السياحي وقاعدة للتنمية السياحية؛ ثم المرسوم 66-75 المتعلق بالمناطق والأماكن السياحية¹¹، كان الغرض من هذا التدخل التشريعي هو تحقيق مخطط خاص بالتنظيم السياحي الذي يستلزم تحديد مناطق و أماكن ذات أولوية سياحية خاضعة لتدابير خصوصية لحمايتها يتحقق ذلك ببذل الجهود لتجهيزها و استثمارها، و كل بناء عليها يخضع لضرورة الحصول على إذن خاص، مع بقاء الدولة محتفظة بحق الشفعة على كل عقار يكون محل تصرف إرادي داخل تلك المناطق¹²، مع حقها في تملك أي عقار متى كان ضروريا لتحقيق مخطط التنمية السياحية عن طريق نزع الملكية للمنفعة العامة¹³. وبالنسبة لمناطق التوسع السياحي فقد تم ربط تحديدها بالمقومات الأساسية للسياحة: التمتع بميزات و خصائص طبيعية-معالم أثرية و مواقع تاريخية-، ثقافية و بشرية أو التلاؤم مع النزهة ككل منظر طبيعي أو مكان ذي جاذبية سياحية أو بما يحتويه من عجائب و خصائص طبيعية¹⁴.

ليبدأ نتيجة لذلك، الاهتمام بالسياحة و الاستثمار في مناطق التوسع السياحي، بانجاز استثمارات تتناسب مع كل منطقة إما بانجاز مشاريع جديدة أو بإصلاح الموجود منها، سعيا نحو استغلال الموارد السياحية وجلبا للعملة الصعبة للمساعدة في تنفيذ السياسة الاقتصادية بعد الاستقلال، و التي كانت قائمة على الصناعات الكبرى و توفيراً لمناصب الشغل¹⁵، فقد تم الاعتراف بموجب قانون الاستثمارات لسنة 1966¹⁶ للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الجزائريين أو الأجانب بإمكانية تحقيق الاستثمارات في القطاعين الصناعي و السياحي لأن الهدف المطلوب هو مضاعفة الطاقات الإنتاجية للأمة إلى أقصى حد و ذلك إما بإحداث أو إنماء مؤسسات صناعية أو سياحية بشرط

يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل تم إنشاء القرض الفندقي سنة 1928 لمنح القروض للمستثمرين و تشجيعهم على بناء الفنادق أو تجديدها و توسيعها، يراجع حول التطور الذي عرفه القطاع السياحي في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية، خالد كواش، "مقومات و مؤشرات السياحة في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الأول، جامعة الشلف، ص 223-225.

88 - Voir, HEDDAR Belkacem, « Rôle socio économique du tourisme », O.P.U. Alger, p.48.

9 - المؤرخ في 26 مارس 1966 الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 28، بتاريخ 18 أبريل 1966، ص.326.

1010 - و هو موقف خالد كواش، المرجع السابق؛ و أيضا شبوطي حكيم، "الدور الاقتصادي للسياحة مع الإشارة لحالة الجزائر"، مجلة البحوث و

الدراسات العلمية، جامعة الدكتور يحيى فارس، عدد 05 جويلية 2011، ص.83.

11 - المؤرخ في 04 أبريل 1966، ج ر عدد 28، بتاريخ 18 أبريل 1966، ص.335.

12 - بموجب المواد، 01، 02، 04، من أمر 66-62 المحدد سابقا.

13 - بناء على المادة 16 من المرسوم 66-75 المحدد سابقا.

14 - بالاعتماد على المواد من 01 إلى 07 من المرسوم رقم 66-75 المحدد سابقا.

15 - لتفصل أكثر حول الظاهرة السياحية عقب الاستقلال، يراجع، خالد كواش، المرجع السابق، ص.225-229.

16 - الصادر بموجب أمر 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، الجريدة الرسمية عدد 80 بتاريخ 17 سبتمبر 1966، ص.1202.

الحصول على الرخصة المسبقة لممارسة تلك الأنشطة¹⁷، فقد اهتم هذا القانون بالاستثمار في القطاع السياحي على خلاف قانون 63-277¹⁸ الذي لم يحدد نوع النشاطات محل الاستثمار بل ربط الاستفادة من الضمانات القانونية التي يحددها، بالآثار المالية والاجتماعية للاستثمار، و المبلغ المستثمر و التأثير على الأنشطة الاقتصادية الأخرى¹⁹. تعد هذه المرحلة الممتدة بين 1963 إلى 1975 أحسن مرحلة من مراحل السياحة الجزائرية و ذلك بتطبيق المخطط الأول لتنمية السياحة و ذلك بانجاز مركبات سياحية هامة في عدة مناطق²⁰.

لكن اختلفت الصورة في السنوات التي تلت هذه المرحلة:

- الفترة بين 1976 إلى 1990، حيث امتازت بالاهتمام بالسياحة و لكن مع تفضيل راحة العمال، حيث أكد الميثاق الوطني على تمتع الجزائر بعدة مزايا طبيعية تساعد على ميلاد صناعة سياحية و بالتالي الاستثمار السريع و الشامل للإمكانيات السياحية و لكن مع ترجيح البعد الشعبي للسياحة ارضاء لطلبات العمال و عائلاتهم للراحة و الاستجمام و بالتالي استبعاد البعد الاقتصادي للسياحة و تفضيل السياحة الداخلية²¹. و تجسيدا لهذا الميثاق فقد تم فتح الاستثمار للقطاع الخاص الوطني في عدة مجالات منها السياحة و الفنادق و كذا الخدمات المرتبطة بها و ذلك بموجب المادة 6/11 من قانون 82-11²² الملغى بموجب قانون 88-25²³، فتمت معاملة الاستثمار في القطاع السياحي باعتباره من الاستثمارات المعترف بأولويتها. ثم بدأت الأوضاع تتغير بعد التخلي عن الاتجاه الاقتصادي الاشتراكي و التوجه نحو اقتصاد السوق مع فتح مجال الاستثمار للأجانب، و الذي تم تجسيده بموجب المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار²⁴.

17 - بناء على المادة 04 من الأمر 66-284 المحدد سابقا.

18 المؤرخ في 26 جويلية 1963، جريدة رسمية بتاريخ 02 أوت 1963، ص.774، و الذي تم إلغاؤه بموجب المادة 32 من أمر 66-284 المحدد سابقا.

19 - بموجب المادة 12 من قانون 63-277 المحدد سابقا-الملغى-.

20 - يراجع، شبوطي حكيم، المرجع السابق، ص.83.

21 - يراجع الباب السابع بعنوان: الأهداف الكبرى للتنمية، خاصة خامسا المتعلق بالمزايا السياحية للجزائر، من الميثاق الوطني الصادر بموجب أمر

57-76 المؤرخ في 07 رجب 1396 الموافق ل 05 يوليو 1976، ج ر عدد 61 بتاريخ 03 شعبان 1369، ص.890.

22 - المؤرخ في 21 غشت 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج ر تاريخ 09 ذي القعدة 1402، ص.1692.

23 - المؤرخ في 12 يوليو 1988 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج ر بتاريخ 29 ذو القعدة 1408، ص.1031، و

الذي تم إلغاؤه بموجب المادة 49 من المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64 لسنة

1993، ص.3.

24 - المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، ج ر عدد 64 لسنة 1993، ص.3.

- أما الأوضاع التي عرفت خلال فترة التسعينات - العشرية السوداء-، فقد أدت إلى النفور من السياحة في الجزائر لانعدام الأمن، وبالتالي تدهور القطاع السياحي و عدم تنميته مع تناقص كبير لعدد السياح الأجانب وصل إلى ما يقارب 71%. مما دفع بالدولة إلى إتباع سياسة الإصلاح و محاولة جذب المستثمرين بمنحهم عدة مزايا، كما أنها وجدت نفسها مضطرة إلى فتح المجال أما التنازل عن المؤسسات للقطاع الخاص، للنهوض بالقطاع السياحي: بخصوصية الملكية أو خصوصية التسيير فقط و ذلك بموجب أمر 95-22²⁵ الملغى بموجب قانون 01-04²⁶...، ونتيجة لظهور بوادر الاستقرار السياسي و الأمني في الجزائر و الذي تم تأكيده فيما بعد بموجب ميثاق السلم المصالحة الوطنية²⁷ عاد الاهتمام بالجزائر كوجهة سياحية واستثمارية، ليصبح المشرع من جديد يولي اهتماما بهذا المجال.

- لتتعدد بذلك التشريعات المنظمة للاستثمار في النشاط السياحي الصادرة مع نهاية القرن العشرين، و التي قامت بوضع أحكام تحدد القواعد المتعلقة بالفندقة و تلك التي تحكم نشاط وكالات السياحة و الأسفار- قانون رقم 99-01 و قانون 99-06-، و أيضا اهتمت بتنظيم الفنادق و كيفية إنشاء الوكالات السياحية و الإسفار و فروعها بموجب مجموعة من المراسيم التنفيذية تحمل الأرقام 2000-46 إلى 2000-49...، كما قد تم تعزيز التوجه الاقتصادي الحر القائم على حرية المبادرة و انجاز المشاريع بمجموعة من التشريعات : منها ما هو متعلق بتطوير الاستثمار أمر 01-03-، ثم مجموعة قوانين تمس مباشرة الاستثمار السياحي في سنة 2003 (قانون 03-01، 03-03، 03-10...)، مع ضرورة تحقيق التنمية المستدامة بحماية البيئة و الحفاظ على مكوناتها للأجيال المقبلة تطبيقا لقانون 03-10²⁸ مع ضرورة تحقيق التنمية السياحية و الذي تجسد منذ قانون 01-20²⁹ باعتبار المناطق السياحية تستفيد من برنامج التنمية المستدامة و تهيئة الإقليم، مع تطبيق المخطط الوطني لتهيئة السواحل و مخطط التهيئة السياحية المنظمة والذي نظم بموجب المرسوم التنفيذي 07-86³⁰.

2- تنظيم النشاط السياحي اعتمادا على خصوصيته .

-
- 25 - المؤرخ في 26 غشت 1995 المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، ج ر عدد 48 لسنة 1995، ص.3
- 26 - المؤرخ في 20 غشت 2001 و المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصوصتها، ج ر عدد 47 بتاريخ 22 غشت 2001، ص.9.
- 27 - الذي تضمن محتواه ملحق المرسوم الرئاسي رقم 05-278 المؤرخ في 14 أوت 2005 المتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية يوم الخميس 29 سبتمبر 2005، ج ر عدد 55 بتاريخ 15 أوت 2005، ص.3.
- 28 - المؤرخ في 19 يوليوز 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، بتاريخ 20 يوليوز 2003، ص.6. المعدل و المتمم.
- 29 - المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، ج ر عدد 77، بتاريخ 15 ديسمبر 2001، ص.18.
- 30 - يراجع في ذلك خاصة، المواد 7، 13، 38، من المرسوم التنفيذي 07-86 المؤرخ في 11 مارس 2007، المحدد لكيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع و المواقع السياحية، ج ر عدد 17 بتاريخ 14 مارس 2007، ص.10.

أهمية الاستثمار السياحي مرتبطة من جهة بالعوامل المدعومة للسياحة و من جهة أخرى بالنشاط السياحي كمحل للمشروع، والذي يقصد به اعتمادا على المادة 1/03 من قانون 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة³¹: "كل خدمات تسويق أسفار أو استعمال منشآت سياحية بمقابل سواء شمل ذلك الإيواء أو لم يشملها"، سيتم تحديد النشاط السياحي ثم التعرف على خصوصيته.

أ- تحديد مجال النشاط السياحي:

يمكن تصنيف النشاط السياحي إلى خدمات مرتبطة بالتسويق للأسفار، و أعمال مرتبطة بالانتفاع و استعمال المنشآت السياحية.

1-أ- الخدمات المرتبطة بالتسويق للأسفار: هذه الخدمات تتولى وكالات السياحة القيام بها باعتبارها مؤسسة تجارية تمارس بصفة دائمة نشاطا سياحيا يتمثل في بيع مباشرة أو غير مباشرة لرحلات و إقامات فردية أو جماعية و كل أنواع الخدمات المرتبطة بها³²، وقد تكفلت المادة 04 من قانون 99-06 بتحديد تلك الخدمات المتمثلة في:- تنظيم و تسويق أسفار و رحلات سياحية و إقامات فردية و جماعية،-تنظيم جولات و زيارات رفقة مرشدين داخل المدن و المواقع و الآثار ذات الطابع السياحي و الثقافي و التاريخي،-تنظيم نشاطات القنص و الصيد البحري و التظاهرات الفنية و الثقافية و الرياضية و المؤتمرات و المنتقيات المكملة لنشاط الوكالة أو بطلب من منظميها،- وضع خدمات المترجمين و المرشدين السياحيين تحت تصرف السياح³³،- الإيواء أو حجز غرف في المؤسسات الفندقية و كذا تقديم الخدمات المرتبطة بها،- النقل السياحي و بيع كل أنواع تذاكر النقل حسب الشروط و التنظيم المعمول بهما لدى مؤسسات النقل،- بيع تذاكر أماكن الحفلات الترفيهية و التظاهرات ذات الطابع الثقافي أو الرياضي أو غير ذلك،- استقبال و مساعدة السياح خلال إقامتهم،- القيام لصالح الزبائن بإجراءات التأمين من كل المخاطر الناجمة عن نشاطاتهم السياحية،- تمثيل وكالات محلية أو أجنبية أخرى قصد تقديم مختلف الخدمات باسمها و مكانها،- كراء سيارات بسائق أو بدون سائق و نقل الأمتعة و كراء البيوت المنقولة و غيرها من معدات التخميم.- على أن لا يقتصر نشاط الوكالة فقط على بيع تذاكر النقل لحساب ناقل أو عدة ناقلين للمسافرين³⁴.

31 - المؤرخ في المؤرخ في 17 فبراير 2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر عدد 11، بتاريخ 19 فبراير 2003، ص.4

32 - اعتمادا على المادة 1/03 من قانون 99-06 المؤرخ في 04 أبريل 1999 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة و الأسفار، ج ر عدد، ج ر عدد 24 بتاريخ 21 ذي الحجة 1419، ص.11.

33 - نظم المشرع الجزائري المرشد أو الدليل السياحي بموجب المرسوم التنفيذي 92-121 المؤرخ في 14 مارس 1992، الجريدة الرسمية عدد 21

لسنة 1992، ص.610. و الذي تم الغاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-224 المؤرخ في 21 يونيو 2006، ج ر عدد 42 بتاريخ 25 يونيو 2006، ص.17.

34 -- تطبيقا للمادة 05 من قانون 99-06 المحدد سابقا.

2-أ- أعمال مرتبطة بالانتفاع و استعمال المنشآت السياحية. تتمثل تلك الأعمال في الإيواء-تأجير الغرف- والإطعام و تقديم خدمات مختلفة-ترفيهية - مرتبطة بالمنشأة السياحية، التي تتجسد أكثر في المؤسسات الفندقية التي تقوم باستعمال بمقابل للهياكل الأساسية الموجهة أساسا للإيواء و تقديم الخدمات المرتبطة به، و تتمثل تلك الهياكل في مؤسسات إيواء يستأجرها زبائن يقيمون بها من أسبوع واحد إلى شهر دون أن يتخذوها سكنا لهم³⁵: قد تكون غما فنادق أو النزل (المحطة أو الموتيل، النزل الريفية، أو العائلية)، قرى العطل، الشاليهات، المنازل السياحية المفروشة، المخيمات، محطة الاستراحة³⁶، وأيضا وسائل النقل³⁷ و التي غالبا ما يتم استغلالها في شكل مشروع إما مستقل أو يكون تابعا لنشاط المؤسسة الفندقية مما يجعل العمل تجاريا³⁸.

ب - خصوصية النشاط السياحي:

يمتاز النشاط السياحي بطبيعته التجارية، و ارتباطه بقطاعات اقتصادية أخرى، و اعتبارها من الأنشطة التي قد تضر بالبيئة.

فبالاعتماد على أحكام القانون التجاري المعدل و المتمم خاصة المادتين 02 و 03 منه³⁹، يعد النشاط السياحي من الأعمال التجارية، فالمؤسسات الفندقية تمارس نشاطها في إطار مشروع-مقاول-، و نفس الحكم يطبق على الوكالات أو المكاتب السياحية⁴⁰ ولا تعد عملا تجاريا بحسب الشكل⁴¹. فممارسة النشاط في إطار المؤسسات السياحية يعد عملا تجاريا بحسب الموضوع لأنها تقوم على وجود مشروع-فردى أو جماعى- يمارس نشاطا سياحيا على وجه الدوام في شكل متكرر و باستمرار و الذي يترجم الاحترافية، ويسعى نحو تحقيق الربح عن طريق التنظيم المسبق لممارسة النشاط بتوافر العناصر المادية (آلات و معدات، العقار، الأرض و البناء فوقها،...)، و البشرية(عمال

35 - بناء على المادة 02 من المرسوم التنفيذي 200-46 المؤرخ في أول مارس 2000، الذي يعرف المؤسسات الفندقية و يحدد تنظيمها و سيرها و كذا كفاءات استغلالها، ج ر عدد 10، بتاريخ 29 ذو القعدة 1420، ص.03.

36 - المحدد بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 2000-46 المحدد سابقا.

37 - كما تعتبر منشأة سياحية في القانون المصري وسائل النقل المخصصة لنقل السياح في رحلات برية أو نيلية أو بحرية التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير السياحة.

38 - تنص المادة 08/02 من القانون التجاري المعدل و المتمم النافذ: "تعتبر أعمالا تجارية بحسب موضوعه: كل مقاول لاستغلال النقل أو الانتقال".

39 - الصادر بموجب أمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1695 الموافق ل 26 سبتمبر 1975.

40 - للتعرف على طبيعة الأعمال التي تمارسها مكاتب السياحة، راجع عصام حنفي محمود، القانون التجاري، الجزء الأول الأعمال التجارية-التاجر- المحل التجاري، مطابع الدار الهندسية، القاهرة، 2007-2008، ص.198؛. علي فتاك، مبسوط القانون التجاري في مقدمة القانون التجاري، نظرية الأعمال التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص ص.177-178.

41 - فقد اعتبر الفقه بحق أن ذلك يعد خطأ أو خلط وقع فيه المشرع و هو موقف، فتاك علي، المرجع السابق، ص.178.

و مستخدمين) والقانونية (باحترام الإجراءات و الشكليات القانونية لممارسة هذا النشاط، القيد في السجل التجاري، الحصول على التراخيص المشترط قانونا لممارسة هذا النشاط)⁴². فهذه المؤسسات تضارب على مجهود الأشخاص العاملين فيها الذين يقومون بإدارة شؤون الغير مقابل أجر يحدد بمبلغ ثابت اعتمادا على قيمة الصفقة التي تتوسط الوكالات القيام بها. فاعتبارها أعمالا تجارية يحمي الغير لاستفادته من القانون التجاري⁴³، و يساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية و جلب دخل للخزينة العمومية، حيث تخضع الأنشطة السياحية وأنشطة وكالات السياحة والأسفار الناشطة في مجالي السياحة الوطنية والسياحة الاستقبالية إلى معدل ضريبة على أرباح الشركات يحدد بنسبة 19%⁴⁴.

كما يعد نشاط المشروع السياحي من مجال عمل المنشآت المصنفة المحدد في المادة 18 قانون 03-10⁴⁵، و التي نظمها المرسوم التنفيذي 06-198⁴⁶ باعتبارها "كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة، المحددة في التنظيم المعمول به"⁴⁷، فهي تعد من المؤسسات المصنفة لان ممارسة نشاطها يرتبط بشكل مباشر بالمواقع والمعالم السياحية و البيئية التي تشكل أهم عوامل جذب السياح، و الذي قد يتسبب في إلحاق أضرار بالبيئة و الصحة و الأنظمة البيئية.

و أخيرا، فإن النشاط السياحي ذو صلة بعدة أنشطة أخرى اقتصادية كانت أو اجتماعية، فالسياحة تعد بحق صناعة قائمة ومتكاملة عكس باقي الأنشطة الاقتصادية، فهو يساهم في تدفق رؤوس الأموال من العملة الأجنبية: وذلك بتوفير جزء من العملة الأجنبية أمام نقص رصيد الجزائر من العملة الصعبة خارج قطاع المحروقات و اللازمة

42 - و التي تشترط فقها لاعتبار العمل تجاريا عن طريق المقابلة، كما يفهم اشتراطها اعتمادا على المادة 14 من المرسوم التنفيذي 200-46 المحدد أعلاه.

43 - راجع في ذلك، علي البارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري الأعمال التجارية- التجار الأموال التجارية- الشركات التجارية- عمليات البنوك و الأوراق التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص. 85.

44 - اعتمادا على المادة 1-150 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المعدلة و المتممة بموجب المادة 07 من قانون 08-13 المؤرخ في

30 ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر عدد 68، بتاريخ 31 ديسمبر 2013

45 - تنص المادة 18 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه: " تخضع لأحكام هذا القانون المصانع و الورشات و المشاغل و مقالع الحجارة و المناجم، و بصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، و التي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية و النظافة و الأمن و الفلاحة و الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية و المواقع و المعالم و المناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار...".

46 - المؤرخ في 31 مايو 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37، الصادر بتاريخ 04 يونيو

2006، ص. 9.

47 - بناء على المادة 02 / 1 من المرسوم التنفيذي 06-198 المحدد سابقا.

لإنشاء الاستثمارات الواجبة للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية⁴⁸، مع نقل التكنولوجيا الحديثة، وتوفير مناصب شغل بسبب إنشاء المشاريع السياحية التي تؤثر إيجاباً على المشاريع الحرفية الصغيرة المرافقة لها، كما تؤدي إلى ظهور مشاريع جديدة في قطاعات أخرى لمواجهة الزيادة في عدد السياح و لتلبية حاجياتهم: بزيادة وسائل النقل المستعملة و تطويرها و عدد المطاعم، وإنتاج المواد الغذائية، الأماكن الترفيهية كدور السينما أو الملاعب..، بما يحقق التكامل بين القطاعات الاقتصادية الذي يؤدي إلى تحقيق التوازن الاقتصادي و الاجتماعي بين الأقاليم، و الذي تعمل الدولة للوصول إليه من خلال منح امتيازات جبائية إضافية للاستثمارات التي تنجز في المناطق الريفية أو النائية و امتيازات مرتبطة بالحصول على العقار .

ثانياً: الاستثمار السياحي ليس اختياراً بل ضرورة وطنية ملحة.

تعتبر السياحة في الوقت الحالي محرك التنمية المستدامة، نتيجة لآثارها التي تمس القطاعات الأخرى (الزراعة، الحرف، النقل، الخدمات، البناء، الصناعة...)، فهي تعد داعماً للنمو و مصدراً لخلق الثروة و مناصب الشغل و للعائد المستدام لأنها مورد بديل عن المحروقات المصدر غير المتجدد، فهي تعد إذن ضرورة وطنية و ليست مجرد اختيار. لذلك فإن الاهتمام التشريعي يسير نحو ضرورة تحقيق الاستثمار السياحي للتنمية المستدامة، من دون تجاهل مسايرة التحولات المعاصرة المرتبطة باستعمال تكنولوجيا المعلوماتية في التعامل.

1 - الاستثمار السياحي يحقق تنمية سياحية مستدامة-

التشريع الجزائري يعيد ليؤكد مرة أخرى إرادة الدولة للحفاظ على البيئة و لتحسين إطار العيش و لتعزيز و الحفاظ على رأس المال الطبيعي و الثقافي، وهو ما تحققه السياسة الجديدة للسياحة المرتكزة على الاهتمام بالمناطق السياحية، بتبني الحكومة خطة رئيسية للتنمية السياحية SDAT لغاية سنة 2025 و التي تعد جزءاً من المخطط الوطني لتوجيه و تهيئة الإقليم (قانون 01-20). فنتيجة لأهمية العناصر البيئية، فإن الدولة تعمل جادة لحمايتها و الحفاظ عليها للأجيال المقبلة، وذلك يتمثل في المراقبة التي تقوم بها السلطة الإدارية قبل و أثناء ممارسة النشاط السياحي باشتراط الحصول على الترخيص، مع احتفاظ الدولة بملكية العقار السياحي لأنها من يتكفل بتهيئته و التحكم فيه.

● احتفاظ الدولة بملكية العقار السياحي.

48 - للتعرف على التدفقات التي قد تنتج من جلب العملة الصعبة عن طريق السياحة، راجع أحمد ماهر، عبد السلام أبو قحف، "تنظيم و إدارة

المنشآت السياحية و الفندقية"، الطبعة الثانية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1999، ص.18

العقار السياحي، هو العقار القابل للبناء المستغل من أجل انجاز مشروع سياحي، قد يكون ملكية خاصة للشخص، أو من الأملاك الخاصة للدولة⁴⁹ يتم استغلاله عن طريق الامتياز، بشرط أن يتدخل مخطط التهيئة السياحية⁵⁰ لتحديد ما بتلك الصفة، لأنه يقوم بتحديد وضعية منطقة التوسع السياحي و التدابير المقررة لتأمين تلك المنطقة و تهيئتها و تسييرها، المزايا العقارية السياحية و الحموية أو الاستجمامية التي تزخر بها المنطقة، مع حالة البناء و النشاطات الاقتصادية و التجهيزات في المنطقة المعنية، فهو الذي يوحد الوعاء العقاري لضمان التهيئة و الاستثمار⁵¹. فمخطط التهيئة السياحية يتحكم في تحديد العقار السياحي خاصة لو كان داخل منطقة التوسع السياحي، كما يحدد المشاريع التي لا بد من إنجازها في ذلك الفضاء و يكون ذلك بعد التحقيق الإلزامي⁵².

فالدولة ممثلة في الإدارات المختصة- الوزارة المختصة مع الوالي- هي التي تتحكم بوضع المخطط وفي التعامل بالوعاء العقاري السياحي مع بقائها مالكة له عن طريق الوكالة الوطنية للتنمية السياحية⁵³، لأن استغلاله يتم دون تنازل، فالطريق الوحيد للحصول عليه هو الامتياز بالتراضي بقرار من الوالي بعد موافقة الوكالة الوطنية للتنمية السياحة حول الأراضي التابعة لمنطقة التوسع السياحي طبقا للمادة 34 من قانون 12-12⁵⁴. والامتياز هو ذلك: "الاتفاق الذي تحول من خلاله الدولة لمدة معينة الانتفاع من أرضية متوفرة تابعة لأملكها الخاصة لفائدة شخص

49 - و قد عرفته المادة 20 من قانون 03-03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية، ج ر عدد 11 بتاريخ 19 فبراير 2003، ص.14، على أنه: "يتشكل العقار السياحي القابل للبناء من الأراضي المحددة لهذا الغرض في مخطط التهيئة السياحية، و يضم الأراضي التابعة للأملاك الوطنية العمومية و الخاصة، و تلك التابعة للخواص".

50 - يقصد بمخطط التهيئة السياحية مجموع القواعد العامة و الخاصة بتهيئة و استعمال منطقة توسع سياحية و المواصفات الخاصة بالتعمير و البناء و كذا الارتفاقات المطبقة فيما يخص استعمال و حماية الأملاك و العقارات المبنية حسب الطابع السياحي للموقع، و يتكفل لاسيما بمواصفات التشريع المعمول به في مجال حماية الساحل و الجبل و التهيئة المستدامة للإقليم، بناء على المادتين 02 و 03 من المرسوم التنفيذي 07-89 المؤرخ في 11 مارس 2007 المحدد لكيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع و المواقع السياحية، ج ر عدد 17 بتاريخ 14 مارس 2007، ص.10.

51 - بناء على المادة 16 من المرسوم التنفيذي 07-89 المحدد سابقا.

52 - راجع في ذلك الدليل الاستثماري الذي وضعته الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار السياحي، المحدد على موقعها الإلكتروني www.andt.dz

53 - أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي 98-70 المؤرخ في 21 فيفري 1998 ج ر عدد 11، بتاريخ 02 ذو القعدة عام 1418، ص.30.

54 - المؤرخ في 26 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013، عدلت المادة 34 منه المادة 05 من الأمر 04-08 المؤرخ في 01-09-2008 الذي يحدد شروط و كفاءات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية المعدلة و المتممة بموجب المادة 15 من القانون 11-11 المؤرخ في 18 يوليو 2011 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 و التي تحرر كما يلي: "يرخص الامتياز بالتراضي بقرار من الوالي: - بناء على اقتراح لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الاستثمار و ضبط العقار على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الأصول العقارية المتبقية للمؤسسات العمومية المحلة و الأصول الفائضة للمؤسسات العمومية الاقتصادية و كذا الأراضي التابعة للمناطق الصناعية و مناطق النشاطات؛ بناء على اقتراح الهيئة المكلفة بتسيير المدينة الجديدة على الأراضي الواقعة داخل حدود المدينة الجديدة و بعد موافقة الوزير المكلف بتهيئة الإقليم؛ بعد موافقة الوكالة الوطنية لتطوير السياحة حول الأراضي التابعة لمنطقة التوسع السياحي"، و ذلك بعدما كان أمر 04-08 يجعل إمكانية الامتياز قد تتم عن طريق المزاد العلني أو بالتراضي، و ذلك بموجب المادة 03 منه.

طبيعي أو معنوي، قصد استيعاب مشروع استثماري" ⁵⁵، و يتم بالتراضي، باعتباره أحسن سبيل لمتابعة الامتيازات الممنوحة لاسيما تلك المتعلقة باحترام دفتر الشروط النموذجي، مما يؤكد مرة أخرى بأن المشاريع السياحية ذات طابع الأولوية و الأهمية الوطنية⁵⁶ لما يترتب عنها من نتائج اقتصادية و اجتماعية و تعد بديلا للاقتصاد القائم على المحروقات.

فالامتياز يقوم على ملكية الدولة للعقار السياحي، تساهم في تحقيق التنمية المستدامة التي تقوم على تحقيق العدالة بين الأجيال، بأن يتوافر للأجيال القادمة الثروات الطبيعية التي تحقق لهم نفس الفرص لتلبية احتياجاتهم كالجيل الحالي، مع ترشيد استخدام الموارد الطبيعية لضمان استدامة التنمية، اعتمادا على مبدأ الوقاية من التلوث الذي له فاعلية أكثر مقارنة بمعالجة التلوث بعد حدوثه و ذلك بتجنب الأنشطة المهددة للبيئة و لصحة الإنسان.

• اشتراط الترخيص لضمان مراقبة احترام المشروع للبيئة و الحفاظ عليها.

يعد النشاط السياحي من الأنشطة المقننة التي يشترط المشرع لممارستها الحصول على ترخيص من الجهة المختصة الذي يعد قرارا إداريا يثبت أن المشروع يطابق الأحكام و الشروط المتعلقة بحماية الصحة و أمن البيئة المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما، لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي 06-198، فهو يعد وسيلة لمراقبة الإدارة السابقة و اللاحقة لنشاط المشروع. و لإنجاز مشروع استثماري سياحي، لا بد من الحصول على مجموعة من التراخيص: منها مرتبط بالبناء، و منها مرتبط بممارسة النشاط.

الترخيص للبناء: تدخل المشرع بموجب قانون 03-03 لحماية الطابع الخاص لمنطقة التوسع السياحي⁵⁷، يجعل عملية البناء عليها تتناسب مع التهيئة السياحية، مع إخضاع تسليم الترخيص بالبناء إلى مخططات التهيئة السياحية المنجزة من قبل الإدارات المكلفة بالسياحة في إطار تشاوري مع الجهات الأخرى⁵⁸. و منح الترخيص يمر بمرحلتين

55 - اعتمادا على دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد البنود و الشروط التي تطبق على منح الامتياز بالتراضي للأراضي التابعة للأماكن التابعة للأماكن الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية عدد 27 الصادرة في 06 مايو 2009، ص.12.

56 - فالمادة 14 من المرسوم التنفيذي 09-152 الذي يحدد شروط و كفاءات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأماكن الخاصة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، المؤرخ في 02 مايو 2009، ج ر عدد 27، بتاريخ 06 مايو 2009، ص.04، قد حددت المشاريع الاستثمارية التي تستفيد من الامتياز بالتراضي و هي التي لها طابع الأولوية و الأهمية الوطنية مثل الاستثمارات الإنتاجية التي يمكنها أن تساهم في استبدال عمليات الاستيراد في القطاعات الإستراتيجية للاقتصاد الوطني، أو أن تكون محدثة لمناصب الشغل أو القيمة المضافة بشكل قوي و تعكس على الخصوص تقليص البطالة.

57 - مناطق التوسع السياحي " كل منطقة أو امتداد من الإقليم يتميز بصفات أو بخصوصيات طبيعية، وثقافية، وبشرية، وإبداعية مناسبة للسياحة، مؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية، و يمكن استغلالها في تنمية نط أو أكثر من السياحة ذات مردودية " اعتمادا على المادة 1/02 من قانون 03-03 المحدد سابقا.

58 - بناء على المواد 13، 17 من قانون 03-03 المحدد سابقا.

أساسيتين: مرحلة دراسة المشروع من الناحية الاقتصادية البحتة⁵⁹ من طرف مديرية التهيئة السياحية، ثم من قبل اللجنة المختصة اعتمادا على عدة معايير اقتصادية، قانونية، التأثير على البيئة و التنمية. ثم مرحلة دراسة المشروع من الناحية التقنية بضرورة مطابقة المخططات مع قواعد البناء المحددة منها المرتبطة بقواعد البناء الفندقية⁶⁰. أما عدم الحصول على الترخيص المسبق من قبل الإدارات المكلفة بالاستشارة المسبقة في مجال السياحة يعد بمثابة بناء بدون رخصة، يخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون التهيئة والتعمير والمتعلقة بالمطابقة، و تعرض صاحبها للمتابعة الجزائية، كما يمكن أن يتعرض لتوقيف الأشغال⁶¹.

الإجراءات القانونية الأخرى المرتبطة بممارسة النشاط. تلزم المشاريع الاستثمارية في المجال السياحي ضرورة احترام الشروط القانونية المرتبطة بحماية البيئة و بممارسة النشاط المقنن، وعلى أن لا يخالف النشاط الممارس قانون التهيئة والتعمير⁶²، و يتمثل ذلك في اشتراط الحصول على ترخيص⁶³ لممارسة النشاط تحت طائلة المعاقبة الجزائية، فهو يسمح للإدارة بالتدخل بسلطتها التقديرية لفرض ما تراه مناسبا من احتياطات وقائية و مراقبة نشاط المنشأة أو المشروع، مع تحديد تبعات النشاط الاقتصادي على البيئة⁶⁴. قد يمنحه الوزير المكلف بالسياحة إذا تعلق الأمر بمؤسسات فندقية ذات نجمتين إلى خمس نجوم، أو يسلمها المدير الولائي أو المفتش الولائي المكلف بالسياحة بتفويض من وزير السياحة بالنسبة لباقي الأصناف⁶⁵، أما بالنسبة للوكالات السياحية و الأسفار فيخضع إنشاؤها قصد استغلالها الحصول على رخصة مسبقة-من صنف "أ" أو "ب" للاستغلال يمنحها الوزير المكلف بالسياحة

59 - المادة 47 من قانون 99-01 المحدد سابقا.

60 - المادة 46 من القانون رقم 99/01 و المرسوم التنفيذي 2000-131.

61 - المادتين 39 و 40 قانون 03-03 المحدد سابقا، المادتين 50 و 51 من قانون 99-01 المحدد سابقا.

62 - بناء على المادة 27 من قانون 04-08 المنظم لشروط ممارسة الأنشطة التجارية المؤرخ 14 غشت 2004، جريدة رسمية 52 المؤرخة في 18 غشت 2004، ص.4.

63 - الترخيص هو الإذن الصادر من الإدارة المتخصصة لممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، و تقوم الإدارة بمنح هذا الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه، راجع في ذلك ماجد راغب الحلو، "قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص.138.

64 - تطبيقا للمرسوم التنفيذي 06-198، المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يحدد و يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، ج ر عدد 37، بتاريخ 04 جوان 2006، ص.10.

65 - بناء على المادتين 14، 15 من المرسوم التنفيذي 2000-46 المؤرخ في 01 مارس 2000 الذي يعرف المؤسسات الفندقية و يحدد تنظيمها و سيرها و كذا كفايات استغلالها، ج ر عدد 10 لسنة 2000، ص.03.

بعد الرأي المعلل للجنة المؤهلة، و هي رخصة محددة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد و لا يمكن التنازل عنها، و تكون مرفقة بدفتر الشروط⁶⁶، و نفس الشرط بالنسبة لفتح فروع لهذه الوكالات⁶⁷

فالمشروع السياحي الذي يشترط ترخيصا وزاريا مسبقا، ذلك نتيجة لما قد يترتب عنه من أضرارا خطيرة عند استغلاله⁶⁸، يلزم أن يرفق طلب الاستغلال بدراسة التأثير و دراسة الخطر. فيعرض النشاط المزمع القيام به، مع وصف للحالة الأصلية للموقع و بيئته اللذين قد يتأثران به، ثم بالنتيجة وصف تأثيره المحتمل على البيئة و على صحة الإنسان و على التراث الثقافي، و كذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية و الاقتصادية، مع وضع الحلول البديلة التي قد تسمح بالحد أو بإزالة، وإذا أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة و الصحة⁶⁹. و قد تكفل المرسوم التنفيذي 07-145 بتحديد مجموعة من المشاريع التي تلزم بتقديم دراسة التأثير و التي تخضع لموجز التأثير⁷⁰.

2- السياحة الالكترونية من التحديات المعاصرة للقطاع السياحي.

باعتبار النشاط السياحي نشاطا تجاريا، فان كل المتغيرات التي مست التجارة و توجهها من تقليدية إلى الالكترونية مست طريقة ممارسة هذا النشاط، فقد أصبحت الخدمات السياحية تقدم هي الأخرى بشكل الكتروني بالاعتماد على تكنولوجيا الإعلام و الاتصال الحديثة.

و قد اهتمت الحكومة الجزائرية بالسياحة الالكترونية باعتبارها من التحديات التي تعرفها السياحة في الجزائر و التي يجب الاهتمام بها تحقيقا لترقية السياحة، فيمكن للسياحة التي تعتمد على المواقع الالكترونية أن تخفف من صعوبة الحصول على العقار السياحي و للتسويق إلى مقصد الجزائر، لذلك تلزم وكالات السياحة و الاسفار في إطار نشاطها استعمال تكنولوجيا و الاتصال لتحقيق ذلك الهدف⁷¹، فهذه التكنولوجيات الحديثة أدت إلى حدوث تغييرات عميقة في تنمية و نمو السياحة، فأصبح بالإمكان القيام بالحجز بواسطة الانترنت و المتاجرة

⁶⁶ - بناء على المواد: 15، 02، 15 مكرر من المرسوم التنفيذي 2000-48 المحدد لشروط و كفاءات إنشاء وكالات السياحة و الاسفار و استغلالها المعدل و المتمم المعدل، المؤرخ في 01 مارس 2000، ج ر عدد 10 لسنة 2000، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 10-186، المؤرخ في 14 يوليو 2010، ج ر عدد، 44 بتاريخ 21 يوليو 2010، ص.5..

⁶⁷ - بناء على المادة 03 من المرسوم التنفيذي 2000-49 المؤرخ في 01 مارس 2000 المحدد لشروط و كفاءات انشاء فروع وكالات السياحة و الاسفار، ج ر عدد 10 لسنة 2000، ص.12.

⁶⁸ - اعتمادا على المواد 19، 20، 21 من قانون 03-10 المحدد أعلاه.

⁶⁹ - كما هو محدد في المادة 16 من قانون 03-10 المحدد سابقا.

⁷⁰ - اعتمادا على قائمة للمنشآت المصنفة التي تخضع لدراسة التأثير، المحددة بموجب المرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 19 مايو 2007، الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى و كفاءات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، ج ر عدد 34، بتاريخ 22 مايو 2007، ص.92، اعتمادا على الملحق الأول ص.95، و الملحق الثاني ص.96.

⁷¹ - بناء على المادة 17 / 1 مكرر من المرسوم التنفيذي 2000-48 المعدل و المتمم.

الإلكترونية في المنتجات المتنوعة، لتصبح للمستهلك سلطة أكبر خصوصا مع تطوير نظم التوزيع العالمي، و النتائج المرجوة من هذا التحول تعزز التوجه العالمي نحو اندماج شركات السياحة و وكالات السفر و الناقلين⁷².

فيمكن تعريف السياحة الإلكترونية أنها: تلك الخدمات التي توفرها تكنولوجيا المعلومات والاتصال بغرض إنجاز وترويج الخدمات السياحية والفندقية عبر مختلف الشبكات المفتوحة والمغلقة، بالاعتماد على مبادئ وأسس التجارة الإلكترونية، لتستخدم هذه التكنولوجيا من طرف جميع شركاء القطاع السياحي من مؤسسات و هيئات و أفراد، وقد تستغل هذه التكنولوجيا في تشييد وإقامة كيانات سياحية يتطلب تشغيلها أيضا قدرا من المعرفة التكنولوجية لدى روادها، مثل الفنادق الذكية التي تعتمد في بنائها وتشغيلها و إدارتها على تقنيات حديثة⁷³.

تتجسد ملامح ذلك في الجزائر، من خلال عدة بوابات الكترونية: موقع وزارة السياحة (www.mta.gov.dz)⁷⁴؛ البوابة الخاصة بالسياحة الجزائرية⁷⁵ (www.algeriantourism.com)، إضافة إلى المواقع الإلكترونية للوكالات السياحية، أو ما يعرف بالوكالات السياحة على الخط (Online Travel Agencies – OTA)، التي يتزايد عدد المتعاملين بها نتيجة للتدفق السريع و السهل للمعلومات التي تهم المستهلك و تحفزها للتعامل معها، مما يسهل شراء الخدمة السياحية مباشرة دون وساطة الموزعين كخدمة الحجز المباشر عبر الخط. فاعلم الفنادق تسعى لان تكون لها مواقع لجلب السياح و التعامل المباشر، و الأمر نفسه بالنسبة لشركة الطيران التي أصبح لها موقع على الأنترنت يسمح بالحجز الكترونيا، كما يظهر متدخلين آخرين و هم الوسطاء الإلكترونيين الذين يتولون تقديم معلومات مرتبطة خاصة بمقارنة الأسعار المعروضة من طرف شركات الطيران و الفنادق... من ذلك موقع Google Hotel Finder⁷⁶.

⁷² - Voir, Ministère de l'Aménagement du Territoire, de l'Environnement Schéma Directeur d'Aménagement Touristique et du Tourisme "SDAT 2025", op-cit, p.22.

⁷³ - بختي إبراهيم، شعوبي محمود فوزي، " دور تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تنمية قطاع السياحة و الفنادق"، مجلة الباحث، العدد السابع، 2009-2010، ص.276.

⁷⁴ - الغرض منه تقديم معلومات حول سياسة الترقية السياحية، الاستثمارات، الفروع الكبرى للسياحة في الجزائر، التكوين، النوعية، وكالات السياحة و السفر و تقديم معلومات حول نشاط الوزارة

⁷⁵ - ترتبط بالسياحة و الحرف في الجزائر، يتضمن الموقع معلومات حول الأسفار و الاكتشافات و الوثائق المرتبطة بمواضيع الإرث العالمي، مدن و مناطق، الاستثمار في الجزائر.

⁷⁶ - Voir, Odile Lefranc , « Le développement du tourisme en ligne (marché de consommation et plaintes de consommateurs) », DGCCRF , éco, n°.27, mai 2014, Ministère de l'économie, du redressement productif et du numérique - pp.4-6, sur le site web http://www.economie.gouv.fr/files/files/directions_services/dgccrf/documentation/dgccrf_eco/dgccrf_eco27.pdf

إن انتشار مثل هذه السياحة يعد دليلا على تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصال الذي يعد حافزا لجلب الاستثمارات خاصة الأجنبية، كما أنها تحقق التنمية السياحية المستدامة يجب الاهتمام بتنظيمها تشريعا خاصة مع توجه الجزائر نحو الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، فهذه السياحة تعد جزءا من التجارة الدولية التي تعمل في إطار الاتفاقية العامة لتحرير التجارة في الخدمات بهذه المنظمة⁷⁷، ولتحقق ذلك لا بد من تنظيم التجارة الالكترونية الإطار العام لممارسة النشاط السياحي بشكل الكتروني، لأن الاحكام المتواجدة و المتعلقة بالدفع و الكتابة والتوقيع و التصديق الالكتروني(اعتمادا على القانون التجاري و القانون المدني قانون15-04)، غير كاف أمام عدم وجود إطار تشريعي عام ينظم المعاملات التجارية الالكترونية، و يجعل المستهلك يثق في هذا النوع من التعاملات عند الحجز و شراء التذكرة و إبرام عقد الفندق و عقد السفر و الدفع...

الخاتمة

في الوقت الحالي ما يمكن تأكيده، هو تحسن التنظيم السياحي و لكن ما يعيبه هو قلة التسويق حتى يتوجه السائح نحو الجزائر⁷⁸ مع ضرورة نشر الثقافة السياحية الداخلية تحقيقا لنمو أكثر، فذلك يؤكد على أنه لا تنقص النصوص التشريعية قدر ما يلزم تطبيقها بشكل يتلاءم مع التحولات المعاصرة، و ذلك من خلال:

- ضرورة تجميع تلك النصوص التشريعية في تقنين خاص بالسياحة يشمل كل ما له علاقة بالنشاط السياحي و بممارسيه، و بالاستثمار في هذا المجال ليسهل التعرف على الاحكام المنظمة لهذا النشاط و فهمها، و هو ما جسده بعض التشريعات المقارنة⁷⁹، هذا من جهة .

- و من جهة أخرى، السعي نحو جلب الاهتمام أكثر نحو هذا النشاط الاقتصادي بإبرام العديد من الاتفاقيات من أجل تحسين الجانب التشريعي المنظم لهذا النشاط بتبادل الخبرات و المعلومات مع الدول الأخرى لتحقيق سياحة نوعية و تنمية مستدامة للنشاطات السياحية و الفندقية، مع تشجيع التعاون قصد زيادة التدفقات السياحية و تشجيع الاستثمار بين أطراف الاتفاقية⁸⁰.

77 - فمن أهم اثر لتحرير التجارة العالمية على قطاع الخدمات خاصة السياحة، هو زيادة عدد استثمارات الشركات الأجنبية في المركبات السياحية و المنتجعات و الفنادق دون مراعاة أولويات التنمية في الدول النامية مما يخلق فجوة بين طبقات المجتمع، يراجع في ذلك، محمد قويدري، "انعكاسات تحرير التجارة العالمية على اقتصاديات البلدان النامية"، مجلة الباحث، عدد2002/01ص.22.

78 - و هو فعلا ما أكدته وزارة السياحة و تهيئة الإقليم، المرجع السابق، ص.75.

79 - من ذلك القانون الفرنسي القانون رقم 2006-437 بتاريخ 14 أبريل 2006، الجريدة الرسمية رقم90 بتاريخ 15 أبريل 2006، صفحة 5693.

80 - من ذلك اتفاق التعاون في مجال السياحة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية بلغاريا، الموقع بالجزائر في 28 فبراير 2014، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-121 المؤرخ في 13 مايو 2015، ج ر عدد 28 بتاريخ 27 مايو 2015، ص.8.

- و باعتبار السياحة من الأنشطة الاقتصادية المفتوحة، تؤثر على الأنشطة الاقتصادية الأخرى و تتأثر بما يحيط بها: من عوامة للاقتصاد، متغيرات بيئية و مناخية، و متغيرات اجتماعية، مع ظهور تجمعات اقتصادية جديدة كالمنظمة العالمية للتجارة و الاتحاد الأوروبي⁸¹، فعلى الجزائر أخذ ذلك بعين الاعتبار لتطوير و تنمية قطاعها السياحي و الحفاظ على مقوماته، بإبرام اتفاقيات و شراكات مع الدول و المنظمات الدولية- كالمنظمة العالمية للسياحة- المهتمة بالسياحة الالكترونية، و ذلك قصد الترويج أكثر للسياحة في الجزائر و لجب عدد أكبر من السياح و المستثمرين في نفس الوقت.

⁸¹ -Voir , Ministère de l'Aménagement du Territoire, de l'Environnement Schéma Directeur d'Aménagement Touristique et du Tourisme "SDAT 2025", Livre 1Le diagnostic : audit du tourisme algérien, janvier 2008 p.18.